

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة رقم 35 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث

المادة رقم 44 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

المهر مهران مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً ومهر المثل وهو مهر المثل الزوجة وأقربائها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقربائها من أهل بلدتها

المادة رقم 45 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً

المادة رقم 46 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ويشترط في الأجل انه إذا كان مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين

المادة رقم 47 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع كله أو بعضه إلى أجل معين فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها لزوم المهر المسمى بالعقد

المادة رقم 48 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا سمى مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما إذا وقع الطلاق قبل الوطاء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى بسقوط المهر

المادة رقم 49 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التقريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله

المادة رقم 50 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا فسخ العقد قبل الدخول والخلوة فللزوجة استرداد ما دفع من المهر والفرقة الموجبة لسقوط المهر

المادة رقم 51 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطاء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالإبلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة بسقوط المهر كله

المادة رقم 52 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها أو إياها الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله وغن قبضت شيئاً من المهر ترده بسقوط حق الزوجة في المهر حين الفسخ

المادة رقم 53 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعدة في الزوجة قبل الوطاء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر لزوم مهر المثل

المادة رقم 56 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم من المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً

المادة رقم 57 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن إذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته أما إذا كان المدعى هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي أدعاه

المادة رقم 58 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبنية على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصلح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم بمهر المثل وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما لأب ولم ننه الزوج عن الدفع إليه
لا تسمع دعوى المهر إذا خالفت الوثيقة إلا بموجب سند

المادة رقم 59 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على مهر آخر غير ما ذكر في الوثيقة
الزواج في مرض الموت وطلب المهر

المادة رقم 60 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة تأخذ الزوجة من تركة الزوج وإن زائد عليه يجرى في الزيادة حكم الوصية
استردا ما دفع من المهر قبل العقد

المادة رقم 61 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه

المادة رقم 62 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

لا يجوز لأبوي الزوجة أو احد أقاربها أن يأخذ من الزوج دراهم أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو تسليمها له وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكا
الزيادة في المهر والحط منه

المادة رقم 63 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه

المادة رقم 64 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً

المادة رقم 65 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا امتنعت المخطوبة أو نكص الخاطب أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح فإن كان ما دفع على حساب المهر موجوداً استرده عيناً وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف استرد قيمته إن كان عرضاً ومثله إن كان نقداً أما الأثنياء الأخرى التي أعطاهما أحدهما للأخر على سبيل الهدية فتجرى عليها أحكام الهبة

المادة رقم 54 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل

المادة رقم 126 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976

إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينه عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إهمال

.التطبيق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة

: بيان التشريع

. بشأن قانون الأحوال الشخصية

دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة رقم 1 من قانون اتحادي رقم 12 لسنة 1973 المنشور بتاريخ 25 / 07 / 1973

لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على أربعة آلاف درهم أو أن يجاوز مؤخر الصداق ستة آلاف درهم أو أن يقيم أي منهما بما يزيد على هذه القيمة

: بيان التشريع

. بشأن تحديد المهر في عقد الزواج

المادة رقم 1 من قانون اتحادي رقم 21 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 21 / 12 / 1997

لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على (20.000) عشرين ألف درهم أو أن يجاوز مؤخر الصداق (30.000) ثلاثين ألف درهم

: بيان التشريع

. بشأن تحديد المهر في عقد الزواج ومصاريفه

الجمهورية التونسية

الفصل 12 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

كل ما كان مباحاً ومقوماً بمال تصلح تسميته مهراً ويجب ألا يكون تافهاً ولا حد لأكثره وهو مالك للمرأة تتصرف فيه كيف شاعت

الفصل 14 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956

موانع الزواج قسماً - مؤبدة ومؤقتة
فالمؤبدة - القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطلق ثلاثاً
والمؤقتة - تعلق حق الغير بزواج أو عدة

: بيان التشريع

يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية

الجمهورية الجزائرية

المادة رقم 14 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

.الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء

المادة رقم 15 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

يجب تحديد الصداق في العقد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً

المادة رقم 16 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

تستحق الزوجة الصداق كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول

المادة رقم 17 من قانون رقم 11 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 09 / 06 / 1984

في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول، فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين

: بيان التشريع

.بشأن قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة

الجمهورية العربية السورية

المادة رقم 4 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

- 1- إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز -
- 2- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته -
- 3- تجرى على الهدايا أحكام الهبة -

المادة رقم 53 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953

يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح سواء أسمى عند العقد أم لم يسم أم نفي أصلا

المادة رقم 54 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر

المادة رقم 55 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلا أو بعضا وعند عدم النص يتبع العرف

المادة رقم 56 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة ما لم ينص في العقد على أجل آخر

المادة رقم 57 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
لا يعتد بأي زيادة أو نقص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق وتعتبر باطلة ما لم تجر أمام القاضي وتلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر

المادة رقم 58 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا سمي المهر في العقد الصحيح ووقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وجب نصف المهر

المادة رقم 59 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا وقعت البيونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله

المادة رقم 60 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
المهر حق للزوجة ولا تبرأ ذمة الزوج منه إلا بدفعه إليها بالذات وإن كانت كاملة الأهلية ما لم توكل في وثيقة العقد وكيلا خاصا -1- بقبضه
لا تسرى على المهر المعجل أحكام التقادم ولو حرر به سند ما دامت الزوجة قائمة -2-

المادة رقم 61 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية -1-
إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة -2-

المادة رقم 62 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل

المادة رقم 63 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا وقع الدخول بعد عقد فاسد لم يسلم فيه مهر فللمرأة مهر المثل إذا كان مسمى فلها الأقل من المسمى ومهر المثل

المادة رقم 64 من مرسوم رقم 59 لسنة 1953 المنشور بتاريخ 17 / 09 / 1953
إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من المهر المثل جرى على الزيادة حكم الوصية

: بيان التشريع

بشأن قانون الأحوال الشخصية

جمهورية العراق

المادة رقم 19 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد. فان لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل-1-
إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل لعقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن إجراء العقد أو مات احدهما فيمكن استرداد ما -2- سلم عينا وان استهلك فبدلا
تسرى على الهدايا أحكام الهبة-3-

المادة رقم 20 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كنز أو بعضا. وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف-1-
يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة أو الطلاق-2-

المادة رقم 21 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى
بالطلاق قبل الدخول.

المادة رقم 22 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959
إذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح فإن كان المهر مسمى فيلزم اقل المهرين من المسمى والمثل وان لم يسم فيلزم مهر
المثل.

: بيان التشريع
. بشأن قانون الأحوال الشخصية

سلطنة عمان

المادة رقم 21 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
الصداق : هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج

المادة رقم 22 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون صداقاً

المادة رقم 23 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997
الصداق ملك للمرأة ، تتصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف

المادة رقم 24 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

أ- يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد
ب- يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة أو الوفاة ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البيونة ما لم ينص في
العقد على خلاف ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق أن كان مسمى وإلا حكم لها القاضي بمتعة

المادة رقم 25 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

أ- يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها
ب- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته

المادة رقم 26 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

إذا سلم الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد مالا على انه من الصداق ثم عدل احد الطرفين عن إبرام العقد أو مات أحدهم فيحق استرداد ما سلم
بعينه أن كان قائماً، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض

المادة رقم 27 من قانون رقم 32 لسنة 1997 المنشور بتاريخ 15 / 06 / 1997

إذا اختلف الزوجان في قبض حال الصداق ، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل ، أو عرف مخالف

: بيان التشريع
. بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية

دولة الكويت

المادة رقم 52 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
يجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح

المادة رقم 53 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
لا حد لأقل المهر ولا لأكثره

المادة رقم 55 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- يجب المهر المسمى تسمية صحيحة في العقد
ب- إذا لم يسم المهر ، أو كانت التسمية غير صحيحة أو نفي أصلاً وجب مهر المثل

المادة رقم 56 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

أ- يجوز تأجيل بعض المهر وعند عدم النص يتبع العرف

ب- يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالبينونة أو الوفاة

المادة رقم 57 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
إطلاق التأجيل في المهر ينصرف إلى أقرب الأجلين البينونة أو الوفاة

المادة رقم 58 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللزوجة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل الآخر

المادة رقم 59 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
للأب ، ثم للجد العاصب قبض مهر البكر حتى الخامسة والعشرين من عمرها ما لم تنه عن ذلك

المادة رقم 60 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
إذا اختلف الزوجان في قبض حال المهر فالقول للزوجة قبل الدخول وللزوج بعدم ما لم يكن ثمل دليل أو عرف مخالف

المادة رقم 61 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة أو بموت احد الزوجين

المادة رقم 62 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول استرد منها ما قبضته من المهر وسقط ما بقي منه
وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من الباقي

المادة رقم 63 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة
ب- وإذا قبضت زيادة على النصف رجع عليها بالزيادة
ج- وإذا وهبت لزوجها نصف مهرها أو أكثر لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وإن كان ما وهبته أقل من نصف المهر رجع عليها بباقي النصف

المادة رقم 65 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
(المثل إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في الحالات المبينة في الفقرة (ب) من المادة (55))

المادة رقم 66 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
إذا تزوج الرجل في مرض موته بأكثر من مهر المثل يجرى على الزيادة حكم الوصية

المادة رقم 67 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- لا تسمع عند الإنكار دعوى ما يخالف ما جاء بوثيقة الزواج من أصل المهر أو مقداره
ب- وإذا خلت الوثيقة من بيان المهر طبقت المادتان التاليتان

المادة رقم 68 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- إذا اختلف في أصل تسمية المهر بعد تأكيده وعجز المدعى عن الإثبات قضى بالمسمى عند النكول وبمهر المثل عند الحلف بشرط ألا يزيد على ما ادعته الزوجة ولا ينقص عما ادعاه الزوج
ب- ويسرى ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر
ج- وإذا كان الاختلاف بين ورثة الزوجين قضى بالمسمى أن تثبت التسمية وإلا فيمهر المثل
د- وإذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضى بنصفه أن تثبت التسمية وبالمنفعة إن لم تثبت بشرط ألا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج

المادة رقم 70 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
أ- تصح الكفالة بالمهر ممن هو أهل للتبرع بشرط قبولها في المجلس ولو ضمناً
ب- للزوجة أن تطالب الزوج أو الكفيل أو هما معاً وللکفيل أن يرجع على الزوج إن كفل بإذنه
ج- الكفالة في مرض موت الكفيل في حكم الوصية

المادة رقم 71 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996
يصح تعليق الكفالة بالشرط الملائم ولا تنقضي بموت الكفيل أو المكفول له أو المكفول عنه

بيان التشريع

قانون في شأن الأحوال الشخصية

الجمهورية اللبنانية

المادة رقم 24 من قانون لسنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

المهر هو المال الذي يجب بالزواج ويترتب على الزوج للزوجة بمجرد العقد الصحيح عليها ويعين مقداره بعقد الزواج وإذا لم يعين مقدار المهر في العقد يحكم القاضي بمهر المثل

المادة رقم 25 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

يجوز تعيين وتأجيل المهر كلاً أو بعضاً

المادة رقم 26 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

لكل من الخاطب أو المخطوبة ان يرجع عن الخطبة من غير أن يلزمه شيء أما فيما يتعلق بهدايا الخطبة فإذا كان الرجوع من جهة الخاطب فلا يجوز له أن يسترد شيئاً مما قدمه للمخطوبة سواء أكان باقياً وقت رجوعه أم لم يكن. وإن كان الرجوع من جهة المخطوبة وجب عليها أن ترد كل شيء قدمه الخاطب لها ، فإن كان قائماً رده بنفسه وإن كان قد هلك في وقت رجوعها ردت مثله أو قيمته ما لم يكن بينهما شرط فيعمل به

المادة رقم 20 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

يلزم مهر الزوجة ونفقتها الزوج منذ إجراء العقد الصحيح ويثبت بينهما حق التوارث

المادة رقم 21 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

ليس للزوجة حق المطالبة بالمؤجل من المهر قبل حلول أحد الأجلين الطلاق أو الوفاة

المادة رقم 22 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

تجبر الزوجة بعد استيفاء المهر المعجل وإجراء عقد الزواج الشرعي على الإقامة في بيت زوجها إذا كان مسكناً شرعياً وكذا على الذهاب معه إذا أراد الذهاب إلى بلدة أخرى ولم يكن هنالك مانع جدي. والمسكن الشرعي هو المسكن الذي يمكن أن يسكن فيه أمثال الزوجين

المادة رقم 23 من قانون سنة 1948 المنشور بتاريخ 24 / 02 / 1948

الزوج مجبر على حسن معايشة زوجته ومساواتها بنفسه والزوجة مجبرة أيضاً على إطاعة زوجها في الحقوق الزوجية المشروعة

بيان التشريع

. بشأن الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 19 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

- أ) المهر كل ما يبذله الزوج لزوجته من مال أو منفعة تشعر بالرغبة في الزواج
- ب) كل ما صح التزامه شرعاً، صلح أن يكون مهراً
- ج) المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء
- د) يجوز تعجيل المهر أو تأجيل بعضه حين العقد
- هـ) يجب المهر بالعقد الصحيح ويتأكد كله بالدخول أو الوفاة
- و) تستحق المطلقة قبل الدخول نصف مهرها فإن لم يسم لها مهر استحققت متعة لا تزيد على نصف مهر مثلها
- ز) التأجيل في المهر ينصرف إلى حين البيونة أو الوفاة ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك

المادة رقم 20 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر أصلاً أو قيمة، كان المعول عليه مادون بوثيقة النكاح فإذا لم يدون بها شيء تحاكماً إلى عرف البلاد

بيان التشريع

. بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما

جمهورية مصر العربية

المادة رقم 19 من قانون رقم 25 لسنة 1929 المنشور بتاريخ 25 / 03 / 1929

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى مالا يصح أن يكون مهراً لمثلها . عرفاً فيحكم مهر المثل . وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما

بيان التشريع

. بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية

المملكة المغربية

المادة رقم 5 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- 1- لا يتم الزواج إلا برضى الزوجة وموافقتها وتوقيعها على ملخص عقد الزواج لدى العدلين ، ولا يملك الولي الإيجار في جميع الحالات -
- مع مراعاة باقي مقتضيات الفصلين 12 و 13 بعده
- يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب والقبول من الزوج أو نائبه ، ومن الولي -
- لا بد من تسمية مهر الزوجة ولا يجوز العقد على إسقاطه -3
- يجوز للقاضي - بصفة استثنائية - سماع دعوى الزوجية واعتماد البيئة الشرعية في إثباتها -4

المادة رقم 16 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

.الصداق ما يبذله الزوج من المال المشعر بالرغبة في عقد الزواج لإنشاء أسرة وتثبيت أسس المودة والعشرة

المادة رقم 17 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- 1- كل ما صلح التزامه شرعا صلح أن يكون مهرا -
- 2- لا حد لأقل المهر ولا لأكثره -

المادة رقم 18 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

.المهر ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ولا حق للزوج في مطالبته لها بأثاث أو مفروش أو لباس عوضا عن الصداق إلى أصدقائه إياها

المادة رقم 20 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

- 1- يجوز تعجيل المهر أو تأجيله لأجل مسمى كلا أو بعضا حين العقد -
- 2- يجب المهر كله أو بعضه عند الدخول -
- 3- يستحق المهر كله بالموت أو بالدخول -

المادة رقم 21 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

ليس للزوج أن يجبر زوجته على البناء حتى يمكنها من حال صداقها، فإذا سلمت نفسها له ليس لها بعد ذلك إلا المطالبة بالصداق كدين في الذمة ولا يترتب الطلاق عند تعذر الوفاء به

المادة رقم 22 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

يجب للزوجة نصف الصداق إن طلقها زوجها قبل البناء بها اختيارا فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بغيب في الزوجة لم يجب لها شيء وكذلك إذا ردت هي بغيب فيه فإن وقع بعد الدخول لزم الصداق كله

المادة رقم 23 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

.إذا رضيت الرشيدة أن تتزوج بأقل من صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها

المادة رقم 24 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

.إن اختلف الزوجان في قبض حال الصداق فالقول قول الزوجة قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول

بيان التشريع

.بشأن مدونة الأحوال الشخصية

المادة رقم 26 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

الصداق هو ما يقدمه الزوج لزوجته إشعارا بالرغبة في عقد الزواج وإنشاء أسرة مستقرة، وتثبيت أسس المودة والعشرة بين الزوجين، وأساسه الشرعي هو قيمته المعنوية والرمزية، وليس قيمته المادية

المادة رقم 27 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

.يحدد الصداق وقت إبرام العقد، وفي حالة السكوت عن تحديده، يعتبر العقد زواج تفويض إذا لم يتراض الزوجان بعد البناء على قدر الصداق في زواج التفويض، فإن المحكمة تحدده مراعية الوسط الاجتماعي للزوجين

المادة رقم 28 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004

.كل ما صح التزامه شرعا، صلح أن يكون صداقا، والمطلوب شرعا تخفيف الصداق

المادة رقم 29 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
الصدّاق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاعت، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره، مقابل الصدّاق الذي أصدقها إياه.

المادة رقم 30 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
يجوز الاتفاق على تعجيل الصدّاق أو تأجيله إلى أجل مسمى كلا أو بعضاً.

المادة رقم 31 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
يؤدى الصدّاق عند حلول الأجل المتفق عليه
للزوجة المطالبة بأداء الحال من الصدّاق قبل بداية المعاشرة الزوجية
إذا وقعت المعاشرة الزوجية قبل الأداء، أصبح الصدّاق ديناً في ذمة الزوج

المادة رقم 32 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
تستحق الزوجة الصدّاق كله بالبناء أو الموت قبله
تستحق الزوجة نصف الصدّاق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء
: لا تستحق الزوجة الصدّاق قبل البناء
إذا وقع فسخ عقد الزواج ؛
إذا وقع رد عقد الزواج بسبب عيب في الزوجة، أو كان الرد من الزوجة بسبب عيب في الزوج ؛
إذا حدث الطلاق في زواج التفويض

المادة رقم 33 من قانون مدونة الأسرة صادر في 31 / 12 / 2004
إذا اختلف في قبض حال الصدّاق قبل البناء، فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج
إذا اختلف الزوجان في قبض الصدّاق المؤجل، فعلى الزوج إثبات أدائه
لا يخضع الصدّاق لأي تقادم
: بيان التشريع
بشأن قانون مدونة الأسرة

--Forwarded Message Attachment--

المبحث الخامس أثاث البيت

المملكة الأردنية الهاشمية

المادة رقم 36 من قانون رقم 2 لسنة 1976 المنشور بتاريخ 01 / 12 / 1976
يهبى الزوج المسكن المحتوى على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله
وجوب الإقامة في مسكن الزوج
: بيان التشريع
بشأن قانون الأحوال الشخصية

الجمهورية التونسية

الفصل 26 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956
إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما القول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه أما في المعتاد للرجال والنساء معاً فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه
الفصل 27 من أمر عدد 2 لسنة 1956 المنشور بتاريخ 13 / 08 / 1956
إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث في الفصل المتقدم
: بيان التشريع
يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية

جمهورية العراق

المادة رقم 25 من قانون رقم 188 لسنة 1959 المنشور بتاريخ 01 / 01 / 1959

- 1 : لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية-1
 أ-إذا تركت بيت زوجها بلا إذن أو بغير وجه شرعي
 ب-إذا حبست عن جريمة أو دين
 ت-إذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي
 لا تلزم الزوجة بمطوعة زوجها، ولا تعتبر ناشرا إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطوعة قاصدا الأضرار بها أو التضيق عليها، -2
 ويعتبر من قبيل التعسف والأضرار بوجه خاص ما
 -: يأتي

- أ-عدم تهينة الزوج لزوجته بينما شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية
 ب-إذا كان البيت الشرعي المهيا بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيئية والوظيفية
 ت-إذا كان الأثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج
 د - إذا كانت مريضة بمرض يمنعها من مطوعة الزوج
 على المحكمة أن تترتب في إصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على أسباب رفضها مطوعة زوجها-3
 على المحكمة أن تقضى بنشوز الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطوعة-4
 -: يعتبر النشوز سببا من أسباب التفريق ، وذلك على الوجه الآتي-5
 أ-للزوجة طلب التفريق، بعد مرور (سنتين) من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة الثبات وعلى المحكمة أن تقضى بالتفريق. وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ، ألزمت برد نصف ما قبضته
 ب-للزوج طلب التفريق ، بعد اكتساب حكم النشوز درجة الثبات ، وعلى المحكمة أن تقضى بالتفريق ، وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ، ويسقط مهرها المؤجل ، إذا كان التفريق قبل الدخول ، أما إذا كان التفريق بعد الدخول ، فيسقط المهر المؤجل ، وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته ، إذا كانت قد قبضت جميع المهر .يعتبر التفريق وفق الفقرة (5) من هذا المادة طلاقا بائنا بينونة صغرى-6

: بيان التشريع

. بشأن قانون الأحوال الشخصية

دولة الكويت

المادة رقم 73 من قانون رقم 51 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 29 / 09 / 1996

.إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك .ويسرى هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما

: بيان التشريع

.قانون في شأن الأحوال الشخصية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المادة رقم 21 من قانون رقم 10 لسنة 1984 المنشور بتاريخ 03 / 06 / 1984

إذا اختلف الزوجان على أثاث البيت وأدواته ولا بينة نكل واحد منهما: فما كان صالحاً للرجل أخذه الزوج بعد حلفه وما كان صالحاً للنساء .أخذته الزوجة بعد حلفها

.وما كان صالحاً لكل من الزوجين اقتسماه عينا، أو قيمة بعد حلفهما ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضى بغير ذلك

: بيان التشريع

.بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وأثارهما

المملكة المغربية

المادة رقم 39 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء ، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما ببينة - أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه

المادة رقم 40 من قانون رقم 343 لسنة 1957 المنشور بتاريخ 06 / 12 / 1957

.إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم الموروث في الفصل السابق

: بيان التشريع

.بشأن مدونة الأحوال الشخصية